

## الوسيط في المذهب

المعلومة فإذا غلب على ظنه نوى ولم يضره التردد .  
ثم إن وقع شوال وما بعده لم يلزمه القضاء بل أجزاءه ما جاء به ولكن كان أداء له وكأن  
الشهر بدل في حقه للضرورة أو هو قضاء فيه قولان .  
وفائدة كونه أداء أن ذلك الشهر لو خرج تسعا وعشرين وكان رمضان ثلاثين فيكفيه ذلك .  
وإن وقع في شعبان فما قبله فإن قلنا إن المؤخر أداء فهذا يجزئه .  
وإن قلنا قضاء فلا يعقل القضاء قبل الوقت وهذا إذا لم يدرك رمضان فإن أدرك وانكشف  
الحال لزمه ما أدرك من رمضان بكل حال